.

وهو كما قال وعليه الاصحاب .

قال في المحرر وغيره ويصح تعليق القضاء والإمارة بالشرط .

واما اذا وجد الشرط بعد موته فسبق ذلك في باب الموصي إليه .

تنبيه قوله وان قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت الولايه .

لانه ولاهما ثم عين من سبق فتعين .

قوله ويشترط في القاضي عشر صفات ان يكون بالغا .

وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب .

وقطع به اكثرهم .

وقدمه في الفروع .

ولم يذكر ابو الفرج الشيرازى في كتبه بالغا وظاهره عدم اشتراطه .

قوله حرا .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به اكثرهم .

وقيل لا تشترط الحريه فيجوز ان يكون عبدا قاله بن عقيل وأبو الخطاب .

وقال ايضا يجوز باذن السيد .

فائده يصح ولايه العبد امارة السرايا وقسم الصدقات والفيء وامامه الصلاة ذكره القاضي محل وفاق .

قوله مسلما .

هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقطعوا به .

وقال في الانتصار في صحه اسلامه لا نعرف فيه رواية وان سلم .

وقال في عيون المسائل يحتمل المنع وان سلم